

Distr.: General
5 May 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية
عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

جنيف، 9-13 أيار/مايو 2022

البند 6 من جدول الأعمال

النظر في المسائل الواردة في الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 231/76

الجزء الثاني: الأطر القانونية الدولية وغيرها من الأطر المعيارية القائمة
المتعلقة بالتهديدات الناشئة عن أنماط سلوك الدول فيما يتعلق بالفضاء
الخارجي

ورقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي

بدأ وضع الأطر القانونية والمعيارية الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي في أوائل القرن العشرين وتطور خلال النصف الثاني من القرن إلى حالته الراهنة، حيث يستند في معظمه إلى مبادئ طوعية أو غير ملزمة قانوناً.

ويرى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن القانون الدولي ينطبق من دون تحفظ على الفضاء الخارجي. وبالتالي، فإن للقانون الدولي أهمية حاسمة بالنسبة لأمن الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، يشجع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تطبيق القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في سياق الفضاء الخارجي. والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزمون التزاماً قوياً بتنفيذ وتعزيز القانون الدولي فيما يتعلق بالفضاء الخارجي. بيد أن تعزيز سلامة الفضاء واستدامته وأمنه، بطريقة عملية، ممكن أيضاً من خلال وضع معايير ومبادئ طوعية للسلوك المسؤول في الفضاء الخارجي.

أولاً- المبادئ القانونية الدولية المنظمة للفضاء الخارجي

1- بدأت المناقشات بشأن الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية في أواخر خمسينيات القرن الماضي في الأمم المتحدة، باعتماد القرار الأول 1348 (د-12) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1958، بشأن مسألة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. واعترف القرار بالفعل في ذلك الوقت "بالمصلحة المشتركة للبشرية في الفضاء الخارجي" وأن "الهدف المشترك هو أن يستخدم الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقط". وبموجب هذا القرار، أنشئت اللجنة المخصصة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأنشئت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فيما بعد كهيئة دائمة



في عام 1959، من خلال القرار 1472(د-14) بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

2- واعترفت الأمم المتحدة لأول مرة بتطبيق مبادئ القانون الدولي العمومي في الفضاء من خلال القرار 1721(د-16) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1961، الذي ينص على أن "القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على الفضاء الخارجي والأجرام السماوية"، موضحاً كذلك أن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية مفتوحة لاستكشافها واستخدامها من جانب جميع الدول وفقاً للقانون الدولي ولا تخضع للملك القومي.

3- واعترفت لاحقاً بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثالثة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي، 1967). ومن خلال هذا الحكم، يجب على الدول الامتثال لعتبات القانون الدولي القياسية بشأن استخدام القوة. وتتص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وعلاوة على ذلك، تتص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين".

4- كذلك، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1963 على قرارين بشأن الفضاء الخارجي أصبحا فيما بعد أساس معاهدة الفضاء الخارجي. ودعا القرار 1884(د-18) جميع الدول إلى "الامتناع عن وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، أو وضع هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى". وعاد هذا المبدأ الداعي إلى حظر نشر أسلحة الدمار الشامل في الفضاء ليظهر من جديد في عام 1967 في المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي. وعلاوة على ذلك، حدد القرار 1962(د-18)، رسمياً، المبادئ القانونية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. وبوجه خاص، يشدد القرار على أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة البشرية جمعاء ولصالحها، وأن تتنوّذ أنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. وأدرجت المبادئ المنصوص عليها في القرار 1962(د-18) فيما بعد في معاهدة الفضاء الخارجي. وتشكل معاهدة الفضاء الخارجي حجر الزاوية في قانون الفضاء الدولي وقد أرسيت الإطار القانوني الدولي الساري على أنشطة الفضاء الخارجي. ومنذ عام 1967، ترتبط جميع المعاهدات والقرارات المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بمعاهدة الفضاء الخارجي.

5- وبعد هذه اللحظة، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات سنوية بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وبالإضافة إلى ذلك، نصت هذه القرارات على حث جميع الدول الأعضاء، "ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"

6- ويرى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن أي مبادئ للقانون الدولي، بما في ذلك مبادئ القانون الدولي العرفي، التي تنطبق على استخدام القوة، تنطبق في الفضاء الخارجي.

ثانياً - الصكوك الملزمة قانوناً المتعلقة بأمن الفضاء

7- الصك القانوني الأكثر تأسيساً لقانون الفضاء الخارجي، ومبادئه الأوسع نطاقاً لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، هو معاهدة الفضاء الخارجي. ومن الواضح أن هذه المعاهدة مستوحاة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة السابقة، مما يجعل المبادئ التي أبرزتها هي القانون الدولي. وهكذا شكلت التدابير الطوعية عبر التاريخ الخطوات الأولى التي أدت إلى صياغة معايير ملزمة قانوناً، عندما سمح السياق الاستراتيجي بذلك.

8- وفي حين أن معاهدة الفضاء الخارجي، التي تشدد على استخدام الفضاء للأغراض السلمية، توفر الإطار الأساسي لقانون الفضاء الدولي، فإنها تتضمن أحكاماً رئيسية تشمل حظر وضع أسلحة نووية في الفضاء أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض أو وضع هذه الأسلحة على الأجرام السماوية؛ وحصر استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى في الأغراض السلمية؛ والنص على حرية استكشاف الفضاء واستخدامه من جميع الدول، وعلى انطباق القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، في الفضاء الخارجي؛ ومنع أي بلد من المطالبة بالسيادة على الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر وأي جرم سماوي.

9- وترد الأحكام الرئيسية المتعلقة بتحديد الأسلحة في معاهدة الفضاء الخارجي في المادة الرابعة. إذ تلتزم الدول الأطراف بعدم القيام بما يلي:

- وضع أي أسلحة نووية أو أجسام تحمل أسلحة نووية وأسلحة دمار شامل في مدار حول الأرض أو الأجرام السماوية الأخرى؛
- تركيب أسلحة الدمار الشامل على الأجرام السماوية أو وضع أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى؛
- إنشاء قواعد أو منشآت عسكرية، أو اختبار "أي نوع من الأسلحة"، أو إجراء تدريبات عسكرية على القمر والأجرام السماوية الأخرى.

10- ولا يوجد تعريف لمصطلح "أسلحة الدمار الشامل"، لكن من المفهوم عموماً أنه يشمل الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية. غير أن المعاهدة لا تحظر إطلاق القذائف التسيارية، التي يمكن أن تكون مسلحة برؤوس حربية لأسلحة الدمار الشامل، عبر الفضاء.

11- ومن الصكوك الأخرى الملزمة قانوناً التي تطور بعض المبادئ الواردة أصلاً في معاهدة الفضاء الخارجي اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين، وإعادة الملاحين الفضائيين، وإعادة الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاق الإنقاذ، 1968)، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية، 1972)، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل، 1976)، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر، 1984).

12- وثمة صك آخر ملزم قانوناً يذكر صراحة أيضاً الفضاء الخارجي وهو معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام 1963.

13- ولا يتضمن أي من هذه الصكوك الملزمة قانوناً، ولا مشروع الصكين المقترحين الملزمين قانوناً، آلية للتحقق.

ثالثاً - الصكوك الأخرى ذات الصلة بالفضاء

14- على الرغم من أن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية لعام 2002 ليست صكاً مصمماً للفضاء الخارجي تحديداً وأنها صك غير ملزم قانوناً، فإنها تنص على تدابير الشفافية وبناء الثقة، مثل الإخطارات السابقة للإطلاق، بشأن أنشطة الإطلاق الفضائي بوصفها أنشطة تستخدم تكنولوجيات القذائف التسيارية. ورغم الأهمية القصوى التي يكتسبها هدف عدم الانتشار في مدونة لاهاي، كما يتجلى ذلك في عنوان المدونة، تتناول المدونة أيضاً مسألة الفضاء، حيث تسلم المادة 2(و) "بوجوب عدم استثناء الدول من الاستفادة من فوائد تسخير الفضاء للأغراض السلمية، على ألا تبادر هذه الدول، لدى استفادتها من هذه الفوائد وقيامها بالتعاون ذي الصلة، إلى الإسهام في انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل".

15- وتتعرّض الصلة بين مدونة لاهاي والفضاء الخارجي كذلك باشتراطها على الدول المشتركة فيها التصديق على ثلاث اتفاقيات دولية رئيسية متعلقة بالفضاء أو الانضمام إليها أو امتثال أحكامها بأي شكل آخر وهي: معاهدة الفضاء الخارجي، واتفاقية المسؤولية، واتفاقية التسجيل.

16- ويرتبط نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف (الذي أنشئ في عام 1987)، وهو نظام دولي لمراقبة الصادرات تسعى فيه الدول المشاركة إلى الحد من انتشار القذائف وتكنولوجيا القذائف، ارتباطاً غير مباشر بأمن الفضاء لأنه يهدف إلى مراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات المتصلة بنظم إيصال أسلحة الدمار الشامل. ومن بين هذه النظم أنظمة القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية وصواريخ السير. وتتص المبادئ التوجيهية لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف على وجه التحديد على أن النظام "ليس مصمماً لإعاقة برامج الفضاء الوطنية أو التعاون الدولي في هذه البرامج طالما أن هذه البرامج لا يمكن أن تسهم في إيصال أسلحة الدمار الشامل".

17- وبالإضافة إلى ذلك، فإن لدستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (دستور الاتحاد الدولي للاتصالات لعام 1992) دوراً في مراقبة وتنظيم استخدام الاتصالات اللاسلكية ومدارات السواتل حول الأرض، وتحديد السواتل المدنية والتجارية. وينص دستور الاتحاد الدولي للاتصالات على أن تنظيم الاتصالات السلكية على "تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى" لكنه يضيف بالنص على أن "تتمتع الدول الأعضاء بكامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية الخاصة بها". بيد أنه يجب على السواتل العسكرية، قدر الإمكان، أن تراعي الأحكام التنظيمية للاتحاد المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة الشدة وبالتدابير التي يتعين اتخاذها لمنع التشويش الضار.

رابعاً - استنتاجات

18- يرى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن الصكوك الملزمة قانوناً في الفضاء الخارجي كثيراً ما تستند إلى التزامات سابقة غير ملزمة قانوناً، من خلال اعتماد قرارات مختلفة في إطار الأمم المتحدة. ولذلك، يشدد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على أن الاتفاق على معايير وقواعد ومبادئ لأنماط السلوك المسؤول خطوة أولى مهمة للحفاظ على أمن الفضاء، الذي ينبغي أن يشمل جميع التهديدات ذات الصلة، سواء أكانت من الأرض إلى الفضاء، أو من الفضاء إلى الفضاء، أو من الفضاء إلى الأرض، أو من الأرض إلى الأرض.

- 19- ويسلم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأنه لا يوجد صك قانوني أو معياري دولي ينظم استحداث الأسلحة المضادة للسوائل واختبارها وانتشارها. وفي هذا الصدد، سيتناول الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالتفصيل اقتراحاً معيارياً محتملاً في المساهمات المقبلة في الفريق العامل المفتوح العضوية. ويدعو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء جميع الدول إلى الامتناع عن إجراء أي اختبارات من هذا القبيل.
- 20- وينبغي النظر إلى المبادئ الرئيسية التي تنظم الأنشطة الفضائية (عدم استيلاء أي بلد على الفضاء الخارجي، وتحديد الأسلحة، وحرية الاستكشاف، والمسؤولية عن الأنشطة الوطنية في الفضاء الخارجي، والمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، والمراعاة الواجبة، ومنع التدخل الضار في الأنشطة الفضائية)، بالإضافة إلى الاعتراف بتطبيق القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، على الفضاء الخارجي، على أنها أساس العملية في الفريق العامل المفتوح العضوية. ويرى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أيضاً أن تدابير الشفافية وبناء الثقة مهمة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار كوسيلة إضافية للحد من مخاطر سوء الفهم وسوء التقدير والتصعيد غير المرغوب فيه.
- 21- وعادة ما تعكس الصكوك الملزمة قانوناً توافقاً في الآراء بين الدول والمجتمع الدولي. ثم إن فرقاً مثل فريق الخبراء الحكوميين، والفريق العامل المفتوح العضوية، إلى جانب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أو وضع معايير طوعية أدوات مفيدة لتشكيل توافق دولي في الآراء وبناء الثقة لاتخاذ خطوات أكثر طموحاً يمكن أن تؤدي إلى صك ملزم قانوناً شامل وفعال ويمكن التحقق منه ويشمل جميع التهديدات ذات الصلة المتعلقة بالفضاء الخارجي.
- 22- ولا ينبغي النظر إلى الالتزامات الطوعية والمبادئ التوجيهية والمبادئ غير الملزمة قانوناً والصكوك الملزمة قانوناً على أنها تستبعد بعضها بعضاً، لأن الإطار الذي ينظم أنشطة الفضاء الخارجي مؤلف من صكوك ملزمة قانوناً وغير ملزمة قانوناً على السواء. فكلاهما ضروري للحفاظ على بيئة فضائية آمنة وأمونة ومستدامة واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على أساس منصف ومقبول للجميع، ولفائدة الأجيال الحالية والمقبلة. والواقع أن معظم الأحكام الواردة في المعاهدات الملزمة قانوناً المتعلقة بالفضاء مستوحاة من المبادئ الواردة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 23- وإذ يضع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في اعتباره خصائص الفضاء الخارجي، ولا سيما مسألة الاستخدام المزدوج وصعوبة الإسناد والتحقق، يؤكدون، من دون استبعاد إمكانية وضع صك ملزم قانوناً في المستقبل، أن أفضل السبل من الناحية العملية والواقعية والمادية لتعزيز أمن الفضاء ومنع سوء الفهم وسوء التقدير، في هذه المرحلة الزمنية، هو الاتفاق على معايير وقواعد ومبادئ لأنماط السلوك المسؤول وزيادة شفافية الأنشطة الفضائية وإمكانية التنبؤ بها. وفي ميادين أخرى، مثل البحر والفضاء السيبراني والاتصالات السلكية واللاسلكية، تشكل معايير السلوك أمثلة جيدة، ويمكن مراعاة مختلف أفضل الممارسات والدروس المستفادة من ميادين أخرى في العمل المتعلق بأنماط السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي.